

التاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٢ م

قرار وزاري رقم (٧٢٣) لسنة ٢٠٠٢ م

وزير الصحة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى المادة رقم ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠ .
- وبناء على إقتراح لجنة التراخيص الصيدلانية بجلستها رقم ٧ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٢
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ بالنص الآتي :

وإذا كان طالب الترخيص بفتح صيدلية أهلية كويتي الجنسية فيشترط أن يكون لديه مدة خبرة لا تقل عن ستان في مجال الخدمات الصيدلانية داخل دولة الكويت .

مادة ثانية : يجب أن يتولى الصيدلي الكويتي إدارة الصيدلية التي منح ترخيص بفتحها بنفسه ويعد مسئولاً أمام الجهة المختصة بالوزارة عن الصيدلية والصيدالة الذين يعملون بها فنيا وإداريا ولا يجوز أن يعهد بإدارتها إلى الغير .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة